المهر لأهل الوقف وقيمة الولد وإن تلفت فعليه قيمتها يشتري بهما مثلهما) .

يعني يشتري بقيمة الولد وقيمة أمه إذا تلفت .

الصحيح من المذهب أنه يشتري بهما مثلهما إن بلغ أو شقصا إن لم يبلغ وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وبن عقيل والمصنف .

ويحتمل أن يملك قيمة الولد ها هنا .

يعنى يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا على هذا الاحتمال .

واختاره أبو الخطاب قاله في المستوعب والتلخيص وهو احتمال في الهداية .

فائدة لو أتلفها إنسان لزمه قيمتها يشتري بها مثلها .

وإن حصل الإتلاف في جزء بها كقطع طرف مثلا فالصحيح أنه يشترى بأرشها شقص يكون وقفا قاله الحارثي وجزم به المصنف والشارح .

وقيل يكون للموقوف عليه وهما احتمالان مطلقان في التلخيص .

وإن جنى عليها من غير إتلاف فالأرش للموقوف عليه قاله في التلخيص وغيره .

فائدة أخرى لو قتل الموقوف عبد مكافئ .

فقال في المغنى الظاهر أنه لا يجب القصاص لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه فلم يجز أن يقتص منه قاتله كالعبد المشترك انتهى .

قال الحارثي وتحرير قوله في المغنى أن العبد الموقوف مشترك بين الملاك ومن شرط استيفاء القصاص مطالبة كل الشركاء وهو متعذر .

قال وفيه بحث وذكره ومال إلى وجوب القصاص .

تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا وقفية البدل بنفس الشراء لاستدعاء